

الذخيرة

أبى ذلك وقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وفي المنتقى
يحتمل أن يكون أوحى إليه بصفة هذا من التوراة وعلم ذلك عند عبد الله ابن سلام وغيره على
وجه يوجب العلم أو شرع من قبلنا شرع لنا وقد نبهت على ضعف الوجوه الأخيرة قال مالك
لم يكونوا أهل ذمة وعن الثاني أنه لا عبرة باعتقاده لأنه نقمة أخرى لا نعمة لأن الكافر لو
قذف كافرا لا يحد وإن اعتقد أن المقذوف محصن وعن الثالث أنه يبطل شهادته فإنه يعتقد
تحريم الكذب ولا تقبل شهادته وعن الرابع أن العفة عن الزنا لا تبقى مع القذف فاعتبرت وفي
الإسلام هما سواء يبقى معها فاعتبر فيهما والجواب عن الخامس أنه يخصمه بما ذكرنا من
الأدلة والجواب عن السادس أن القصاص لا يعتبر فيه بخلاف هاهنا فرع في المنتقى لا يحكم
أحدنا اليوم بحكم التوراة وقال أشهب إذا طلب أهل الذمة الرجم وهو دينهم فلهم ذلك إلا من
كان رقيقا لمسلم فليس لهم فيه رجم ولا جلد ولا قتل لتعلق حق المسلم وقوله فأمر رسول الله
بهما فرجما يدل على أن الإمام يلزمه مباشرة الحدود وقاله مالك وشيخ وقال ح في الاعتراف
يلزمه الابتداء بالرجم ثم يتبعه الناس بخلاف البينة لنا القياس على السرقة ويدل الحديث
بقوله فلقد رأيت الرجل يحني على المرأة